محافظة الجيزة
الديوان العام
ادارة التعاقدات

لصق طابع الشهيد

كـراسـة

الشروط والمواصفات الفنية

الخاصة بعملية توريد مهمات انارة بجميع انواعها لمحافظة الجيزة شراء مركزي للعام المالي 2026/2025 المطروحة فى مناقصة عامة تخضع لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 والقانون رقم 5 لسنة 2015 بشان تفضيل المنتجات الصناعية المصرية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم 656 لسنة 2015
(العملية قابلة للتجزئة)
المناقصة رقم (2) لسنة2026/2025

جلسة فتح المظاريف الفنية يوم الاثنين الموافق2025/11/3الساعة الثانية عشر ظهراً
مكان الانعقاد : ادارة العقود والمشتريات بديوان عام محافظة الجيزة الجديد شارع 26يوليو ميدان سفنكس – المهندسين - العجوزة
وسيلة واسلوب التواصل مع الجهة الادارية :
الحضور لإدارة التعاقدات بديوان عام محافظة الجيزة
او
التواصل على
الهاتف رقم : 33465066
اسم المخول لة التواصل مع المتعاملين المهندسة / مريم يوسف ونيس هاتف رقم: 01205784806

<u>التامين المؤقت على النحو التالى:-</u>

1) مجموعة اولى355000جنيها

2) مجموعة ثانية160000جنيها

3) مجموعة ثالثة90000جنيها

4) مجموعة رابعة23000جنيها

- **قيمة كراسة الشروط والمواصفات بمبلغ وقدرة899جنيهاً بخلاف125.86جنيهاً ضريبة القيمة المضافة الـ14% + 5جنيهاً صندوق قادرون باختلاف + 10جنيهاً رسم صندوق الشهداء ومصابى الثورة + طابع الشهيد + 5جنيهاً رعاية مسنين 0**

محتويات كراسة الشروط والمواصفات :

اولا: الشروط العامة

ثانيا :الشروط الخاصة والمواصفات الفنية

ثالثا : نموذج تقديم العطاء

رابعا: نسخة من مشروع العقد المزمع ابرامة متضمنا حقوق والتزامات طرفي التعاقد

- **البرنامج الزمني المتوقع لإجراءات المناقصة :-**

م	الاجراء	التاريخ
1	الاعلان والنشر على موقع بوابة التعاقدات العامة	
2	تقديم الايضاحات من اصحاب العطاءات المحتملين او من قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات والرد عليها	
3	جلسة فتح المظاريف الفنية	
4	الانتهاء من البت الفنى	
5	اخطار مقدمي العطاءات بنتيجة البت الفني بعد اعتماد السلطة المختصة لها ونشر نتائج قرار لجنة البت الفنى فى لوحة الاعلانات المخصصة لهذا الغرض بديوان عام المحافظة	
6	جلسة فتح المظاريف المالية	
7	الانتهاء من البت المالى	
8	اخطار صاحب العطاء الفائز بقبول عطائة واخطار باقى مقدمى العطاءات بذلك ونشر نتيجة الترسية فى لوحة الاعلانات المخصصة لهذا الغرض بديوان عام المحافظة	
9	تحرير العقد مع صاحب العطاء الفائز	
10	اصدار امر التوريد	كل جهة فيما يخصه

- **الشرط رقم (1) توافر الاعتماد المالى**
  - الاعتماد المالي اللازم متوفر لدى محافظة الجيزة (خطة استثمارية – وحسابات خاصة – وباب ثانى)
- **الشرط رقم (2) العملة المحددة للتعاقد**
  - التعاقد بالجنية المصري ، وأنه يجوز فى حالة تقديم العطاء من فرد او شركة فى الخارج ان تكتب الاسعار بالعملة الاجنبية ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنية المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري فى تاريخ فتح المظاريف الفنية
- **الشرط رقم (3) تقديم العطاءات ومحتويات المظروفين الفنى والمالى**

تقدم العطاءات موقعة عليها من اصحابها وعلى نموذج العطاء المدرج بكراسة الشروط والمواصفات ، ويقدم العطاء فى مظروفين مغلقين ، احدهما للعرض الفني والاخر للعرض المالي ، ويجب ان يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ، مع وضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة ، يوضح علية اسم محافظة الجيزة، وعنوان ادارة التعاقدات ، وما يفيد ان ما بداخلة المظروف الفني و المظروف المالى ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء ، ورقم تليفونه

ويجوز تقديم العطاء من صاحبة او من يفوضة شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك وتسلم العطاءات لإدارة التعاقدات بمحافظة الجيزة قبل التاريخ او الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية اما باليد او عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد

وعلى صاحب العطاء عدم شطب اى بند من بنود العطاء او من المواصفات الفنية او اجراء تعديل فية مهما كان نوعة بعد تسليمة ، واذا رغب فى ابداء اية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها فى كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية ويبق العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فية من وقت تسليمة بغض النظر عن ميعاد استلامة بمعرفة الجهة الادارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات

- **ويجب ان يحتوى المظروف الفنى على الاتى**
  - ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات .
  - ما يفيد سداد التامين المؤقت المطلوب
  - بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء والمستفيد الحقيقي منة والمستندات المؤيدة لذلك ويعتد فى هذا الشان بنسخة معتمدة من عقد التأسيس او النظام الاساس او هيكل راس المال وفق اخر تعديل وذلك بالنسبة للشركات واية بيانات او مستندات اخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات
  - بيانات القيد فى السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالقيد فى السجل التجاري وغيرها من السجلات التى يكون القيد فيها واجبا قانونا
  - بيانات وخبرات صاحب العطاء
  - المستندات الدالة على سابقة الاعمال لذات موضوع التعاقد
  - البطاقة الضريبية سارية واخر اقرار ضريبي
  - ما يفيد التسجيل لدى مصلحة الضرائب بشان ضريبة القيمة المضافة
  - ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية
  - ما يفيد تسجيل مقدم العطاء بياناته على بوابة التعاقدات العامة

- خطاب يتضمن رقم الحساب البنكي الخاص بمقدم العطاء
- تعهد بالا تقل نسبة المكون المصري عن 40%
- اقرار الالتزام بالتامين على العمالة – اذا تطلبت طبيعة العملية ذلك
- اقرار بالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها
- الكتالوجات وجميع البيانات الفنية عن العرض المقدم ان وجد
- بيانات عن اسماء ووظائف وخبرات الكوادر التى سيسند اليها التنفيذ والاشراف على تنفيذ العملية
- قائمة بقطع الغيار ومستلزمات التشغيل مع بيان معدلات استهلاكها
- ما يفيد جودة الاصناف وتوفر خدمات ما بعد البيع من ضمان وقطع غيار للأصناف التى تتطلب طبيعتها ذلك

- **ويجب ان يحتوى المظروف المالى على الاتى:**

1- قوائم الاسعار وجداول الفئات وكمياتها
2- اسلوب السداد
3- شهادة استيفاء نسبة المكون المصري سارية
4- وعلى صاحب العطاء عند أعداده لقائمة الاسعار وجدول الفئات التي يتم وضعها داخل المظروف المالي مراعاة الاتي :
5- كتابة الاسعار رقما وحروفا باللغة العربية ويكون سعر الوحدة فى كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات عددا او مقاسا او غير ذلك دون تغيير او تعديل فى الوحدة
6- ويجوز فى حالة تقديم العطاء من فرد او شركة فى الخارج ان تكتب الاسعار بالعملة الاجنبية ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنية المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري فى تاريخ فتح المظاريف الفنية
7- ان تكون قائمة الاسعار وجداول الفئات مؤرخة وموقعة من صاحب العطاء
8- عدم الكشط او المحو او التحشير فى جدول الفئات وكل تصحيح فى الاسعار او غيرها يجب اعادة كتابتة رقما وحروفا والتوقيع بجانبه
9- اذا سكت صاحب العطاء فى عرضة المالى عن تحديد سعر صنف من الاصناف المطلوب توريدها بقائمة الاسعار المقدمة منة فيعتبر ذلك امتناعا منة عنى الدخول فى هذا الصنف
10- الفئات التى حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطى جميع المصروفات والالتزامات ايا كان نوعها التى يتكبدها بالنسبة الى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام باتمام توريد الاصناف وتنفيذ محل العقد وتسليمها للجهة العامة والمحافظة عليا اثناء مدة الضمان طبقا لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذة الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الاخرى وفى جميع الاحوال لن يلتفت الى اى ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطا فى عطائة اذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية

- **الشرط رقم (4) المدة المحددة للتوريد**

- **مدة التوريد :شهرين** تبدا المدة المحددة للتوريد من اليوم التالي لأخطار المورد سواء بالداخل او بالخارج بأمر التوريد ، وسوف يتضمن امر التوريد الاصناف والكميات والفئات ومكان التسليم ومواعيد بدء التوريد وانتهائه

الشرط رقم (5) التامين المؤقت :

يجب ان يؤدى مع كل عطاء تامين مؤقت على حسب المجموعة باي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الالكترونى او باية صورة من الصورتين الاتيتين :

المجموعة الاولى 355000جنيهاً	(فقط ثلاثمائة وخمسة وخمسون الف جنيه)
المجموعة الثانية 160000جنيهاً	(فقط مائة وستون الف جنيه)
المجموعة الثالثة90000جنيهاً	(فقط تسعون الف جنيه)
المجموعة الرابعة23000جنيهاً	(فقط ثلاثة وعشرون الف جنيه)

1- بموجب خطاب ضمان مصدرا من احد المصارف المحلية المعتمدة والا يقترن باى قيد او شرط وان يقر فية المصرف بان يدفع تحت امر (محافظة الجيزة) مبلغا يوازى التامين المطلوب وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من احد المصارف المحلية المعتمدة على ان يتعهد المصرف المحلى بان يدفع للجهة الادارية مبلغا يوازى التامين المطلوب وانة ملتزم بادائة باكملة عند اول طلب منها دون الالتفاف الى اى معارضة من صاحب العطاء

2- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التامين المؤقت او جزء منة خصما من مستحقاته عن عمليات اخرى فى الجهة الادارية ذاتها (محافظة الجيزة) او غيرها من الجهات الادارية التى تسرى عليها احكام القانون متى كانت صالحة للصرف فى تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية ، على ان يرفق صاحب العطاء بالطلب مستندا معتمدا ومختوما من الادارة المختصة بالجهة الادارية المستحق لديها مبالغ لة يكون موجها الى(محافظة الجيزة) المقدم اليها العطاء وبخصوص العملية ذاتها يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التامين المؤقت او جزء منة من المبالغ المستحقة لديها وتعهدها بحجزة تحت حساب التامين المؤقت المطلوب الى حين تقديم صاحب العطاء مستندا معتمدا ومختوما من الادارة المختصة بالجهة الادارية المقدم اليها العطاء بالموافق على الصرف او طلب هذة الجهة اتاحة ذلك المبلغ لها

3- كما يجوز بموافقة السلطة المختصة وبناء على طلب صاحب العطاء استبدال التامين المؤقت المسدد منة باحدى صور السداد الاخرى المنصوص عليها بهذة المادة بشرط الا تنقطع مدة سريان التامين وعدم الاخلال بمسئولية طبقا للغرض المقدم عنة التامين
4- وفى جميع الاحوال يجب ان يكون التامين المؤقت ساريا لمدة ثلاثين يوما بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء او تاريخ انتهاء مدة مد صلاحيتة
5- واذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التامين المؤقت حقا للجهة الادارية دون حاجة الى انذار او الالتجاء الى القضاء او اتخاذ اى اجراءات او اقامة الدليل على حصول ضرر او استندائة من اى مبالغ مستحقة او تستحق لديها او لدى اى جهة ادارية اخرى لصاحب العطاء المذكور
6- ويتم رد التامين المؤقت فى الحالات المنصوص عليها بقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون 182 لسنة 2018 ولائحتة التنفذية بذات الوسيلة التى تم اداؤة بها

- **الشرط رقم (6) التامين النهائى**

على صاحب العطاء الفائز ان يؤدى التامين النهائي خلال عشرة ايام عمل بنسبة (5%) من قيمة العقد تبدا من اليوم التالي لا خطارة بقبول عطائه وبالنسبة للعقود التي تبرم مع متعاقد في الخارج يكون الاداء خلال عشرين يوم عمل ويتم الاخطار بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد معة تعزيزة فى ذات الوقت بالبريد الالكترونى او الفاكس بحسب الاحوال ويتم سدادة باية وسيلة من وسائل الدفع الالكترونى من خلال منظومة الدفع والتحصيل الالكترونى او باية صورة من الصورتين الاتيتين :
بموجب خطاب ضمان صادر من احدى المصارف المحلية المعتمدة والا يقترن باى قيد او شرط وان يقر فية المصرف بان يدفع تحت امر الجهة الادارية (محافظة الجيزة) مبلغا يوازى التامين المطلوب وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التاشير عليها بالقبول من احدى المصارف المحلية المعتمدة على ان يتعهد المصرف المحلى بان يدفع للجهة الادارية مبلغا يوازى التامين المطلوب وانة ملتزم بادائة باكمله عند اول طلب منها دون الالتفاف الى اى معارضة من صاحب العطاء
يجوز لصاحب العطاء الفائز طلب التامين النهائى او جزء منة خصما من مستحقاتة عن عمليات اخرى فى محافظة الجيزة او غيرها من الجهات الادارية التى تسرى عليها احكام القانون متى كانت صالحة للصرف فى التاريخ المحدد للاداء على ان يرفق صاحب العطاء بالطلب مستندا معتمدا ومختوما من الادارة المختصة بالجهة الادارية المستحق لديها مبالغ لة يكون موجها (لمحافظة الجيزة) المقدم اليها العطاء بخصوص العملية بذاتها يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التامين النهائى او جزء من المبالغ المستحقة لديها وتعدها بحجزة تحت حساب التامين النهائى المطلوب الى حين تقديم صاحب العطاء مستندا معتمدا ومختوما من الادارة المختصة بالجهة الادارية المقدم اليها العطاء بالموافقة على الصرف او طل هذة الجهة اتاحة ذلك المبالغ لها
كما يجوز بموافقة السلطة المختصة وبناء على طلب صاحب العطاء استبدال التامين النهائى المسدد منة باحدى صور السداد الاخرى المنصوص عليها بهذة المادة بشرط الا تنقطع مدة سريان التامين وعدم الاخلال بمسئوليتة طبقا للغرض المقدم عنة التامين
ويكون التامين النهائى ضامنا لتنفيذ العقد ويرد او ما تبق منة فور انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد بغير طلب خلال عشرة ايام عمل ما لم يعدل مدة التعاقد والا التزمت الجهة الادارية بان يؤدى للمتعاقد قيمة المصاريف البنكية لتجديد خطاب الضمان وتكلفة التمويل او الفائدة المستحقة عن فترة التاخير فى الرد وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى
واذا لم يقم صاحب العطاء الفائز باداء التامين النهائى خلال المدة المحددة جاز للجهة الادارية بموجب اخطار بكتاب يرسل لة بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزة فى ذات الوقت بالبريد الالكترونى او الفاكس بحسب الاحوال ودون حاجة لاتخاذ اى اجراء اخر الغاء العقد او تنفيذة بواسطة احد مقدمى العطاءات التالية لعطائة بحسب ترتيب اولوياتها
وفى جميع حالات عدم سداد التامين النهائى يكون التامين المؤقت من حق الجهة الادارية كما يكون لها ان تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها اذا تبين انة المتسبب فيها من اى مبلغ مستحقة او تستحق لديها لصاحب هذا العطاء وفى حالة عدم كفايتها تلجا الى خصمها من مستحقتها لدى اى جهة ادارية اخرى ايا كان سبب الاستحقاق وذلك كلة مع عدم الاخلال بحقها فى الرجوع علية قضائيا بما لم تتمكن من استيفائة من حقوق بالطريق الادارى
ويتم رد التامين النهائي فى الحالات المنصوص عليها بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية بالوسيلة ذاتها التي تم اداوة بها

- **الشرط رقم (7) اسلوب تقيم العطاءات :**

يتم التقييم الفنى للعطاءات باسلوب المقبول او المرفوض ، وليس بنظام النقاط
اما التقييم المالى للعطاءات المقبولة فنيا يتم على النحو المقرر بقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية للوصول الى العرض المالي الاقل سعرا بين هذة العطاءات
مع مراعاة انة فى حالة تساوى الاسعار بين عطاءين او اكثر من المقبولين ماليا يحق للجهة الادارية ترجيح احدهما وفقا لمبررات تبديها بمحضر لجنة البت بناء على ما اشتمل علية كل عطاء ويجوز لها تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها اذا كان ذلك فى مصلحة العمل

- **الشرط رقم (8) مدة سريان العطاءات:**

مدة سريان العطاءات (90 يوماً) تسعون يوماً من تاريخ فتح المظاريف الفنية، واذا تعذر البت والترسية قبل انتهاء تلك المدة ، فانة يحق لمحافظة الجيزة وبعد موافقة السلطة المختصة على اقتراحها بشان المدة المطلوب مدها للانتهاء من اجراءات الترسية ، اخطار مقدمى العطاءات كتابية لمد مدة سريان عطاءاتهم لهذة المدة ، ومد مدة صلاحية التامين المؤقت على ان يتم ذلك كلة قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوما ، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبة مد مدة سريان عطائة كتابة ، ويرد الية تأمينه فور انتهاء مدة سريان العطاء

- **الشرط رقم (9) التشريعات واجبة التطبيق على العملية محل المناقصة العامة**

تخضع هذه العملية لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019، والقانون رقم (5) لسنة 2015 في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم 656 لسنة 2015 وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه الكراسة

- **الشرط رقم (10)فتح المظاريف الفنية والمالية**

يكون فتح المظاريف الفنية فى الوقت والمكان المحددين بكراسة الشروط والمواصفات في جلسة علنية عامة بحضور من يرغب من اصحاب العطاءات ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بلا منهم شريطة تقديم التفويض المالي الدال على ذلك
تفتح المظاريف المالية للعروض المقبولة فنيا فقط في جلسة علنية عامة بحضور من يرغب من اصحاب العطاءات المقبولة عروضهم الفنية ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك

- **الشرط رقم (11) تقديم الإيضاحات:**

يحق لأصحاب العطاءات المحتملين أو من قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات الحق في طلب أي إيضاحات كتابة بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ النشر عن العملية على موقع بوابة التعاقدات العامة قبل التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية بعشرة أيام والموضح بمستندات الطرح وعلى إدارة التعاقدات الرد عليها قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام

- **االشرط رقم (12) اللغة المعتمدة:**

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد – وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتعين ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد – ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

الشرط رقم (13) الشكاوى:

يحق لأصحاب العطاءات التقدم بشكواهم كتابة لادارة التعاقدات وذلك خلال سبعة ايام تبدأ من اليوم التالى لاخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الالغاء مع تسليم صورة واضحة من شكواهم ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وسوف تقوم الجهه الادارية بدراسة الشكوى خلال مدة لاتجاوز خمسة ايام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة وستقوم الجهة الادارية بإخطار مقدم الشكوى بنتيجة دراسة الشكوى بالاضافة الى نشرها على بوابة التعاقدات العامة وفى كافة الاحوال اذا لم يفصل فى الشكوى بمعرفة الجهه الادارية يكوتن للشاكى الحق فى التقدم بشكواه الى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك قبل اللجوء الى جهات القضاء

- **الشرط رقم (14) الموافقة على الشروط:**

- **يعتبر مقدم العطاء موافقا على كافة شروط ومواصفات واحكام المناقصة من خلال مشاركته في عملية تقديم العروض ويحق للجهة استبعاد العرض المخالف لذلك.**

الشرط رقم (15)حظر تعديل العطاء

لا يجوز لصاحب العطاء شطب أي بند من بنود العطاء او من المواصفات الفنية او اجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمة ، واذا رغب صاحب العطاء فى ابداء اية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها فى كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية ، ويبق العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمة بغض النظر عن ميعاد استلامة بمعرفة ادارة التعاقدات وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات

- **الشرط رقم (16) النزول عن العقد:**

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك او الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك او الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق .

- **الشرط رقم (17)استلام الاصناف**

مكان الاستلام سيتم تحديده في اوامر التوريد الصادرة عن كل جهة (حى او مركز من احياء ومراكز محافظة الجيزة) من الجهات المشاركة فى العملية محل الطرح لكونها عملية شراء مركزي لمهمات انارة لجميع احياء ومراكز محافظة الجيزة
ويلتزم المورد بتوريد الاصناف المتعاقد عليها فى الميعاد او المواعيد المحددة خالصة جميع المصروفات والرسوم ومطابقة لأمر التوريد والمواصفات او العينات المعتمدة ويتسلم امين مخزن الاستقبال ما يتم توريده بالعدد او الوزن او المقاس بحضور المورد او مندوبة ويعطى عنة ايصالا مؤقتا مختوما بخاتم الجهة الادارية موضحا بة اليوم والساعة التى تم فيها التوريد ويقرر فى حالة الاصناف من حيث سلامتها وذلك لحين اخطار المورد بميعاد اجتماع لجنة الفحص ليتمكن من حضور اجراءات الفحص والاستلام النهائى ويجب ان يتم ذلك الاخطار فى خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ اليوم التالي لصدور الايصال المؤقت وعلى امين مخزن الاستقبال فور تسلمه الاصناف الموردة واخطار رئيس لجنة الفحص بذلك لاتخاذ اللازم

كما يلتزم المورد بان يقدم فاتورة الاصناف الموردة من اصل وصورتين وفى حالة قيامة بالتوريد بناء على طلب محافظة الجيزة الى جهة غير الجهة المتعاقد على التوريد اليها ويجب ان ترافق الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الاضافية حتى يمكن رد هذة المصروفات اليها ويلتزم على حسابة بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها الى امين المخزن او لجنة الفحص بحضورة او بحضور من يفوضه فى الموعد المحدد وفى حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن او لحنة الفحص الحق فى اتخاذ الاجراءات اللازمة على حساب المورد بتسلم الاصناف وتسليمها الى المخازن وتصحيح الفاتورة اذا اقتضى الامر ذلك دون ان يكون المورد حق الاعتراض

- **الشرط رقم (18) طريقة السداد:**

يتم سداد ثمن الأصناف للشركة التي يتم الترسية عليها بعد الفحص والاستلام وذلك عن طريق الدفع الإلكتروني مع تقديم رقم حساب الشركة الراسي عليها بخطاب معتمد من البنك بسداد مستحقاتها وذلك وفقا لأحكام المادة 45 من قانون تنظيم التعاقدات العامة التى تبرمها الجهات العامة رقم 182 لسنة 2018.

الشرط رقم (19) التاخير فى تنفيذ العقد

اذا تأخر المورد في توريد كل الكميات المطلوبة او جزء منها فى الميعاد المحدد بالعقد ويدخل فى ذلك الاصناف المرفوضة فيجوز للسلطة المختصة اذا ما اقتضت المصلحة العامة إعطائه مهلة اضافية للتوريد على ان يوقع عليها غرامة تأخير دون حاجة الى تنبيه او انذار او اتخاذ اى اجراء اخر وتكون غرامة التأخير على النحو التالي :

ا) اذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (3%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد على ان يوقع عليها غرامة تاخير بنسبة (1%) من قيمة العقد او قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال

ب) اذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (6%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد على ان يوقع عليها غرامة تاخير بنسبة (2%) من قيمة العقد او قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال

ت)اذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (10%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد على ان يوقع عليها غرامة تاخير بنسبة (3) من قيمة العقد او قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال

ث) اذا جاوزت مدة التأخير نسبة (10%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد على ان يوقع عليها غرامة تاخير بنسبة (5%) من قيمة العقد او قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال

ويحتسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتأخر فقط اذا رات المحافظة ان الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم توريده او تنفيذه بشكل مباشر او غير مباشر على الوجه الاكمل فى المواعيد المحددة اما اذا رات ان الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم توريده او تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من القيمة الاجمالية للعقد

ولا يخل مقابل التأخير بحق محافظة الجيزة فى الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما اصابها من اضرار بسبب التأخير

وفى حالة عدم قيام المورد بالتوريد فى الميعاد المحدد بالعقد او خلال المهلة الاضافية (ويدخل فى ذلك الاصناف المرفوضة) فلمحافظة الحق ان تتخذ احد الاجراءين التاليين وطبقا لما تقرره السلطة المختصة وفقا لما تفتضيه مصلحة العمل وذلك بعد أخطاره بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد على عنوانه المبين بالعقد:

ا) شراء الاصناف التي لم يقم المورد بتوريدها من غيرة على حسابة بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها بإحدى الطرق المقررة قانونا

ب) انهاء التعاقد فيما يخص هذه الاصناف

وفى هاتين الحالتين يصبح التامين النهائي من حق المحافظة ويكون لها ان تخصم ما تستحقة من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها بما فى ذلك فروق الاسعار والمصاريف الادارية – من اية مبالغ مستحقة او تستحق للمتعاقد لديها وفى حالة عدم كفايتها تلجا الى خصمها من مستحقاته لدى اية جهة ادارية ايا كان سبب الاستحقاق دون حاجة الى اتخاذ اية اجراءات قضائية وذلك كلة مع عدم الاخلال بحقها فى الرجوع بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الادارى

- **الشرط رقم (20) التزامات المتعاقد**

يلتزم المتعاقد بتنفيذ محل العقد فى الميعاد او المواعيد المحددة بامر التوريد او الاسناد وعلية اتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد كما يكون مسئولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ اوامر الجهة الادارية بابعاد كل من يهمل او يرفض تنفيذ التعليمات او يحاول الغش او يخالف ذلك ، كما يلتزم المتعاقد باتخاذ كل مايكفل منع الاصابات او حوادث الوفاة للعمال او اى شخص اخر او الاضرار بممتلكات الدولة او الافراد وتعتبر مسئوليته فى هذه الحالات مباشرة دون تدخل للجهة الادارية وعلية ان يتحرى بنفسة طبيعة الاعمال وعمل كل مايلزم لذلك وعلية اخطار الجهة الادارية فى الوقت المناسب بملاحظنة عليها ويكون مسئولا تبعا لذلك عن صحة وسلامة جميع ما ورد بها كما لو كانت مقدمة منة وفى حالة اخلالة بتلك الالتزامات يكون للجهة الادارية الحق فى اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها بالقانون واللائحة المشار الية

- **الشرط رقم (21) فسخ العقد**
- **يفسخ العقد فى الحالات الاتية :**

اذا تبين ان المتعاقد استعمل بنفسة او بواسطة غيرة الغش او التلاعب فى تعامله مع الجهة الادارية المتعاقدة او فى حصوله على العقد
اذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات احتيال او فساد او احتكار
اذا افلس المتعاقد او اعسر
ويتم الفسخ في الاحوال المشار اليها تلقائيا ويشطب اسم المتعاقد فى الحالتين المنصوص عليهما فى البندين (1،2) من سجل المتعاملين بعد اخذ رأى ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة وتخط الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلى موقع بوابة التعاقدات العامة
ويجوز للمحافظة فسخ العقد او التنفيذ على حساب المتعاقد بإحدى الطرق المقررة قانونا وذلك فى حالة اخلال المتعاقد بأي شرط جوهرى تضمنته شروط العقد وفى حالات الفسخ او التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التامين النهائي من حق الجهة الادارية وتطبيق احكام القانون ولائحته التنفيذية لغرامات التأخير والخسائر والاضرار التي لحق بالجهة الادارية

- **الشرط رقم (22) ضمان العقد**

يضمن المتعاقد الاعمال موضوع العقد وحسن تنفيذها على الوجه الاكمل لمدة سنة ونصف من تاريخ الاستلام وذلك دون اخلال بمدة الضمان المنصوص عليها فى القانون المدنى او اى قانون اخر والمتعاقد مسئول عن بقاء جميع الاعمال سليمة اثناء مدة الضمان طبقا لشروط التعاقد فاذا ظهر بها اى خلل او عيب يقوم بإصلاحه على نفقتة واذا قصر فى اجراء ذلك فللجهة الادارية ان تجربة على نفقتة وتحت مسئوليته

- **الشرط رقم (23) التقاعس عن الاستلام**

يجب على الجهة استلام الاصناف في المواعيد المحددة بالعقد حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها بالعقد، وللمتعاقد حال تقاعس الجهة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة

- **الشرط رقم (24) تعديل حجم العقد**

اذا طرا بعد ابرام العقد ما يوجب تعديل العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للمحافظة الحق فى ان تعدل العقد بالزيادة او النقص بما لا يجاوز 15% من قيمة كل بند بذات الشروط والمواصفات والاسعار وذلك وفقا للضوابط المنصوص عليها فى المادة 46 من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون رقم 182 لسنة 2018 والمادة 96 من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019

- **الشرط رقم (25) حالات الغاء المناقصة قبل البت فيها**

تلغى المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة اذا استغنى عنها نهائيا او اقتضت المصلحة العامة ذلك او فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة (12) من القانون رقم (5) لسنة 2015 المشار الية
ويكون الالغاء بقرار مسبب من السلطة المختصة سواء من تلقاء ذاتها او بناء على توصية لجنة البت اذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات او ممارسات احتيال او فساد او احتكار او اذا تبين وجود نقص او خطا فى كراسة الشروط والمواصفات ويجوز الالغاء فى اى من الحالات الاتية :
1-اذا لم يقدم سوى عطاء وحيد او لم يبق بعد العطاءات المستبعدة الا عطاء واحد مالم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح ولأتوجد فائدة ترجى من اعادة الطرح وبشرط ان يكون العطاء مطابقا للشروط ومناسبا للقيمة التقديرية
2-اذا اقترنت العطاءات كلها او اغلبها بتحفظات
3-اذا كانت قيمة العطاء الاقل تجاوز القيمة التقديرية مالم تبين دراسة لجنة البت او لجنة الممارسة عدم جدوى اعادة الطرح والاثار المترتبة علية
ويكون الالغاء فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من هذا الشرط بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة البت ويجب ان يشتمل القرار على الاسباب التي بنى عليها ويخطر مقدمو العطاءات بذلك بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزية فى ذات الوقت بالبريد الإلكتروني او الفاكس بحسب الاحوال
وفى جميع حالات الالغاء يرد ثمن الكراسة والتامين المؤقت الى اصحاب العطاءات عدا مقدمي العطاءات الذين تبين وجود تواطؤ بينهم او ممارسات احتيال او فساد او احتكار

- **الشرط رقم (26) الفئات المحظور عليها التقدم بعطاءات**

مع عدم الاخلال باحكام القانون رقم 106 لسنة 2013 فى شان حظر تعارض مصالح المسئولين فى الدولة وكذا القواعد الحاكمة للسلوك الوظيفى والمهنى يحظر على الموظفين والعاملين بالجهات الخاضعة لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون 182 لسنة 2018 التقدم بالذات او الواسطة بعطاءات فى هذة العملية

- **الشرط رقم (27) تسوية الخلافات والمنازعات بين طرفى العقد**

يجوز لطرفي العقد فى حالة حدوث خلاف اثناء تنفيذه وقبل اللجوء الى القضاء او التحكيم بحسب الاحوال الاتفاق على تسويتة عن طريق التوفيق او الوساطة وذلك اذا تضمنت شروط الطرح او العقد جواز ذلك وبموافقة السلطة المختصة مع التزام كل طرف بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتة النشائة عن العقد

كما يجوز للمتعاقد اللجوء الى القضاء الادارى(محاكم مجلس الدولة) للمطالبة بالتعويض عما يكون قد لحقة من اضرار نتيجة اخلال محافظة الجيزة بتنفيذ التزاماتها الواردة بالعقد بخطاء منها مالم يوافق المحافظ على اللجوء الى التحكيم وتتضمنة شروط العقد ويتفق علية الطرفان وفقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994

- **الشرط رقم (28) يقر صاحب العطاء الفائز**

بان العنوان المبين يعد المحل المختار له ، وان كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل او يعلن علية تكون صحيحة ومنتجة لكافة اثارها القانونية ، وفى حاله قيامة بتغير عنوانه يتعين علية اخطار الجهة الادارية بذلك بموجب خطاب مسجل موصى علية بعلم الوصول ومستلم منة ، والا اعتبرت المكاتبات والمراسلات التى ترسل على العنوان القديم صحيحة ومنتجة لكافة اثارها القانونية ، وكل كتاب ارسل بالبريد الموصي علية يعتبر انه وصل فى الميعاد المفروض فيه وصولة مالم يثبت ما يخالف ذلك

- **الشرط رقم (29) تعديل كراسة الشروط والمواصفات**

يجوز للمحافظة ادخال تعديلات على كراسة الشروط والمواصفات اذا اقضت المصلحة العامة ذلك او بناء على جلسة الاستفسارات على ان يتم اخطار من قاموا بشرائها ومقدمي الاستفسارات كتابة بتلك التعديلات وذلك خلال ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ اجراء التعديلات او جلسة الاستشارات على ان لا تقل المدة بين الاخطار والموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة ايام شاملا ما يلزم من ايضاحات وتعديلات وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على ان يعتبر هذة التعديلات جزءا لايتجزا من كراسة الشروط والمواصفات وتسرى فى مواجهة جميع اصحاب العطاءات

- **الشرط رقم (30) حظر التقدم باكثر من عطاء**

يحظر على مقدمي العطاءات التقدم بالذات او بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة مالم يكن المتقدم شريكا مع الغير بحصة لا تسمح لة بالتأثير فى اتخاذ قرار ذى صلة بالعطاء طبقا للمادة 33 من قانون تنظيم التعاقدات رقم 182 لسنة 2018

- **الشرط رقم (31) شروط تطبيق افضلية المنتج المحلى عن توريدات مستوفية لنسبة المكون المصرى**

مراعاة حكم المادة (4) من القانون رقم (5) لسنة 2015 فى شان تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية يعد المنتج المقدم عن توريدات مستوفية لنسبة المكون الصناعي المصرى اقل سعرا اذا لم تتجاوز نسبة الزيادة قيمة 15% من نسبة اقل عطاء مستوفى

- **الشرط رقم (32) البيانات الواجب توافرها فى اصحاب العطاءات ومعايير التحقق من توافر شروط الكفاءة**

كسابقة الاعمال

- **الشرط رقم (33) معاير التحقق من توافر الكفاءة الفنية والملاءة المالية:-**

1) سابقة الاعمال بذات عملية التوريد0
2) ضمان امكانية التشغيل دون الاعطال لمدة سنه0
3) يجب موافاتنا باخر قوائم مالية معتمدة من مكتب محاسبة0

- **الشرط رقم (34)وفاة صاحب العطاء / العرض:**

في حالة وفاة صاحب (العطاء / العرض) إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض) قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد (العطاء / العرض) المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية.

نموذج اقرار تقديم العطاء

نحن الموقعين ادناة ، بمقتض هذا نقر بما يلى :-

1- لقد قمنا بالدراسة ونقبل كامل محتويات ملف المناقصة للمشاركة فى المناقصة العامة لتوريد مهمات انارة بتاريخ ( ) بهذا نقبل احكام ملف المناقصة بالكامل وبدون تحفظ او قيد

2- هذا العطاء سارى المفعول لمدة 90 يوم من الموعد النهائى لتقديم العطاءات

3- اذا تم قبول عطاءنا فاننا نتعهد بتقديم ضمان التنفذ (الضمان النهائى) على النحو المطلوب

4- ما يفيد التامين على العمالة الغير منتظمة

الالتزام بكتابة العرض الفنى والمالى على نموذج الكراسة والمرفق وليس على ورقة منفصلة الفاتورة الضربية الالكترونية او التسجيل بالفاتورة الالكترونية مع مراعاة ما يستجد من مصلحة الضرائب بشانة

الاسم :- **العنوان:**

رقم البطاقة الشخصية :

ر قم السجل التجارى :

البطاقة الضربية :

رقم التلفون : **رقم الفاكس:**

البريد الالكترونى:

معلومات عامة عن مقدم العطاء

اســـــــــــــم الشـركـــــة :- .....

العنــوان المسجل :- .....

التليفـــــــــــــون :- ..... **الفاكـــــــــــس :-** .....

البريــد الالكـتروني :- .....

نـــــوع الشركـــــة :- .....

تفاصيل تسجيل الشركة :- .....

اسم المخـــــول له التواصـــل مع الجهــة :-

.....

رقم تليفون المخول له التواصل مع الجهة :- .....

التوقيــع

مشروع العقد النموذجي

انه في يوم.....الموافق.....تم إبرام هذا العقد بين كل من :
أولا:.....ومقرها.....بصفتها المتعاقد ، وهي الجهة المعنية/المستفيدة من عملية.....، ويمثلها قانونا في التوقيع على هذا العقد بصفته.....

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد ،تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع علي هذا العقد(السيد/ السيدة) .....بصفته/بصفتها الوظيفية..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم .....الصادر في.....

(طرف أول مشترى)

ثانيا:.....الكائن مقرها .....وشكلها القانوني .....والمصنفة.....سجل تجارى رقم..... بطاقة ضريبية رقم.....تليفون رقم.....فاكس رقم.....بريد الالكتروني.....،ويمثلها(السيد/السيدة) .....بطاقة رقم قومي.....بصفته/بصفتها.....بموجب..... بصفته/بصفتها المتعاقد معه0

(طرف ثان بائع)

تمهيد

- **حيث إن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على شراء.....،وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل ، ووفقا لما تم تخصيصه من اعتماد مالية ،وحيث ابدي الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقا للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(العطاء/العرض)المقدم منه،والذي قبله الطرف الاول0**
- **وفي ضوء اعتماد (السلطة المختصة ...../ المفوض عنه..... بالقرار رقم...الصادر في .....)لإجراءات طرح العملية رقم.....بتاريخ .....وفقا لإحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون رقم182لسنة2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692لسنة2019، و(الإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر)وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقد العامة بتاريخ .....بشان المناقصة(العامة/ المحدودة/ المحلية/ذات المرحلتين) الممارسة (العامة/المحدودة) الاتفاق المباشررقم(....لسنة.....)للتعاقد علي .....**
- **ووفقا لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما أوصت به (لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم....الموافق .....من قبول (العطاء/ العرض)المقدم من الطرف الثاني بمبلغ(.....)(فقط وقدره.....) والذي تمت الترسية بناء عليه باعتباره(الأفضل شروطا والأقل سعرا / الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ.....0**
- **وبعد إن اقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الأتي:**

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(العطاء/ العرض)المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (لجنة البت في المناقصة/الممارسة/لجنة الاتفاق المباشر) رقم (...لسنة....) وأمر التوريد المؤرخ...../...../.....جزءا لايتجزا من هذا العقد ومتمما ومكملا لاحكامه0

البند الثاني

تعتبرا لملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءا لايتجزا منه

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقا للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقا للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد وبقيمة إجمالي قدرها(.....)(فقط وقدره.....)شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالي:

رقم البند	الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة الإجمالية
.....	.....(18).....	.....(19).....	.....(20).....	.....(21).....	.....(22).....

أجمالي ثمن الشراء مبلغ وقدره (.....)فقط(.....) (شامل ضريبة القيمة المضافة / غير شامل ضريبة القيمة المضافة)0

البند الرابع

سداد الطرف الثاني مبلغا إجماليا مقداره(.....) (فقط وقدره.....) بما يعادل نسبة(5%)من اجمالى هذا العقد كتامين نهائي وذلك(بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم .....ببنك...../ خصما من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد/خصما من مستحقاته الصالحة للصرف لدى .....بموجب خطابها رقم .....المؤرخ.....المقدم في الوقت المحدد للسداد /حجز من مستحقاته فى حالة الاتفاق المباشر)ويظل هذا التامين ساريا طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان0

(إذا كان الطرف الأول قد قام بسداد دفعة مقدمة يكون البند علي النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

قام الطرف الأول بسداد دفعة مقدمة بمبلغ أجمالي مقداره(.....)فقط وقدره .....(بما يعادل نسبة(...(27)..%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك .....وغير مقترن باى قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما قدمه الطرف الاول0

البند الخامس

(اذا كان التوريد مرة واحدة يكون البند علي النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن.....وعنوانها.....وعلى نفقته الخاصة علي إن يتم التوريد خلال مدة.....تبدأ من(اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد/ .....)كما يلتزم بان يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين وفى حالة إخطاره بتسليم الأصناف في غير هذا العنوان يلتزم بان يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التي تحملها فعليا لردها اليه0

(اذا كان التوريد على دفعات يكون البند علي النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد خلال مدة.....تبدأ من(اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد/.....) وذلك على نفقته الخاصة وطبقا للبرنامج الزمني التالي:

البند السادس

الكمية	تاريخ التوريد	مكان التوريد
.....	.....	.....

حدد الطرف الأول يوم.....الموافق.....في تمام الساعة.....موعدا لانعقاد اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثاني وإذا رفضت اللجنة صنفا أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الثاني بأسباب الرفض كتابة 0

ويلتزم الطرف الثاني بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدل منها خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره فإذا تأخر في سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع(5%)من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثاني ويخصم من الثمن ما يكون مستحقا للطرف الأول ويكون البيع وفقا لإحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون رقم 182لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692لسنة2019

البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد في المواعيد المحددة وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة 0

البند الثامن

يضمن الطرف الثاني الأصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة..... ..تبدأ من تاريخ .....ضد عيوب الصناعة أو.....

البند التاسع

يلتزم الطرف الأول بان يسدد للطرف الثاني ثمن الأصناف الموردة فعليا خلال مدة لا تجاوز(30)يوما تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد وذلك على حسابه رقم.....بالبنك..... وفى حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بان يؤدى للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به

البند العاشر

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقدة عليها بما لايجاوز(15%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار0

البند الحادي عشر

لايجوز للطرف الثاني أثناء تنفيذ هذا العقد إن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول0

ويظل الطرف الثاني وحدة مسؤلا عن أية أفعال أو أعمال او أخطاء في تنفيذ العقد كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد0

البند الثاني عشر

كلف الطرف الأول (السيد/السيدة) .....بصفته/بصفتها الوظيفية.....بموجب القرار رقم.....الصادر في ..... مسئولا/مسئولة عن إدارة هذا العقد 0

البند الثالث عشر

اقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في إن يقوم بنفسه أو بواسطة اى شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور او التفتيش او مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفى اى وقت دون حاجه إلى إخطار أو إذن مسبق 0

وفى حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لاى التزام يحق للطرف الأول توقيع اى من الاجراءاين المنصوص عليهما في البند العشرون من هذا العقد0

البند الرابع عشر

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجية عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة بما لا يجاوز.....(37).....من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير وفى حالة تأخيره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقا للاتي:.....

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من إضرار بسبب التأخير

البند الخامس عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كليا أو جزئيا0

البند السادس عشر

اقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، أوفى جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي0

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة علي سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو إنهاؤه أو فسخه ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة أخلال جسيما بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن 0

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانونا

البند التاسع عشر

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول أدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته واتخاذ الإجراءات الآتية:

1) فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة 0
2) قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الراى 0
3) تسوية الخلاف الذي نشا بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد واذاترتب علي التسوية الودية اى أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف 0

وفى جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد0

البند العشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني باى شرط جوهري من شروط التعاقد يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفى الحالتين يكون التامين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له إن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من اى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى اى جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ اى إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائيا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الادارى ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول

البند الواحد والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيا في الحالات الآتية:

1) إذا تبين إن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول ا وفى حصوله على العقد 0
2) إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني 0
3) إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر 0

البند الثاني والعشرون

يسرى على هذا العقد إحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون رقم 182لسنة2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692لسنة2019 وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد 0

البند الثالث والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشا أثناء التنفيذ وفقا للطرق والشروط والإحكام المنصوص عليها فى المادة (91) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182لسنة2018مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم 0

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائيا وكان المتعاقد معه شخصا اعتباريا خاصا يكون البند على النحو التالي)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في اى نزاع ينشا عن تنفيذ هذا العقد 0

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائيا وكان المتعاقد معه شخصيا اعتباريا عاما يكون البند على النحو التالي)

تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشا عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد 0

البند الرابع والعشرون

اقر الطرفان بان العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما وان جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية وفى حالة تغيير احد الطرفين لعنوانه يتعين عليه أخطار الطرف الأخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوما بخطاب مسجل بعلم الوصول والااعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيصه ومنتجه لكافة أثارها عند الزوم0

البند الخامس والعشرون

يقبل الطرفان عرض مشروع العقد بعد الترسية وقبل توقيعة على ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة للمراجعة وقبول ماتتنتهى اليه تلك المراجعة من تعديلات

حرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ تسلم للطرف الثانى نسخة واحدة منها واحتفظ الطرف الأول بباقى النسخ للعمل بها عند اللزوم0

الطرف الأول المشترى	الطرف الثاني البائع
الاسم:	الاسم: .....
الصفة:	الصفة.....
التوقيع:	التوقيع: .....
التاريخ:	التاريخ:.....